

Distr.
LIMITED

A/CN.4/L.690
31 July 2006

ARABIC
Original: ENGLISH

الجمعية العامة



لجنة القانون الدولي

الدورة الثامنة والخمسون

جنيف، ١ أيار/مايو - ٩ حزيران/يونيه

و ٣ تموز/يوليه - ١١ آب/أغسطس ٢٠٠٦

مشروع تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثامنة والخمسين

المقررة: السيد هانكين شه

الفصل الثاني

ملخص أعمال اللجنة في دورتها الثامنة والخمسين

١ - فيما يتعلق بموضوع "الحماية الدبلوماسية"، نظرت اللجنة في التقرير السابع للمقرر الخاص (A/CN.4/567). وفي وقت لاحق، فرغت اللجنة من القراءة الثانية لهذا الموضوع. وقررت اللجنة، وفقاً للمادة ٢٣ من نظامها الداخلي، [...] (الفصل الرابع).

٢ - وفيما يتعلق بموضوع "المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي (المسؤولية الدولية في حالة الخسارة الناشئة عن الضرر الناجم عبر الحدود عن أنشطة خطيرة)"، نظرت اللجنة في التقرير الثالث للمقرر الخاص (A/CN.4/566). وفي وقت لاحق، فرغت اللجنة من القراءة الثانية لهذا الموضوع. وقررت اللجنة، وفقاً للمادة ٢٣ من نظامها الداخلي، [...] (الفصل الخامس).

٣ - وفيما يتعلق بموضوع "الموارد الطبيعية المشتركة"، أنشأت اللجنة فريقاً عاملاً معنياً بالمياه الجوفية العابرة للحدود لإتمام النظر في مشاريع المواد المقدمة من المقرر الخاص في تقريره الثالث (A/CN.4/551 و Corr.1 و Add.1)؛ وأحالت ١٩ مشروعاً مادة منقحة إلى لجنة الصياغة؛ وفي وقت لاحق، اعتمدت اللجنة بالقراءة الأولى مجموعة من مشاريع المواد المتعلقة بقانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود، مشفوعةً بالتعليقات عليها (الفصل السادس).

- ٤ - وفيما يتعلق بموضوع "مسؤولية المنظمات الدولية"، نظرت اللجنة في التقرير الرابع للمقرر الخاص (A/CN.4/564 و Add.1 و Add.2) واعتمدت ١٣ مشروعاً مادةً تتناول الظروف النافية لعدم المشروعية، ومسؤولية الدولة فيما يتصل بفعل منظمة دولية (الفصل السابع).
- ٥ - وفيما يتعلق بموضوع "التحفظات على المعاهدات"، نظرت اللجنة في الجزء الثاني من التقرير العاشر للمقرر الخاص (A/CN.4/558/Add.1 و 2) وأحالت إلى لجنة الصياغة ١٦ مشروعاً مبادئ توجيهية تتناول تعريف غرض المعاهدة ومقصدها وتحديد صحة التحفظات. كما اعتمدت اللجنة خمسة مشاريع مبادئ توجيهية تتناول صحة التحفظات، مشفوعةً بالتعليقات عليها. وإضافةً إلى ذلك، نظرت اللجنة مجدداً في مشروع مبادئ توجيهية تتناول نطاق التعاريف والإجراءات المتبعة في حالة التحفظات غير الصحيحة بصورة بيّنة، سبق أن تم اعتمادهما، في ضوء ما استجد من مصطلحات (الفصل الثامن).
- ٦ - وفيما يتعلق بموضوع "الأفعال الانفرادية للدول"، نظرت اللجنة في التقرير التاسع للمقرر الخاص (A/CN.4/569 و Add.1) الذي يتضمن ١١ مشروعاً مبادئ، وأعادت تشكيل الفريق العامل المعني بالأفعال الانفرادية المكلف بالخلوص إلى نتائج بشأن هذا الموضوع وبوضع مبادئ بشأنه. [...] اللجنة مبادئ توجيهية فيما يتصل بالأفعال الانفرادية بالمعنى الدقيق لهذا المصطلح وفيما يتعلق بجوانب شتى، كأهلية الدول لتحمّل التزامات قانونية من خلال إعلانات انفرادية، والآثار القانونية المترتبة على هذه الإعلانات، وطابعها الملزم، وشكلها، والجهات الموجهة إليها، وإلغائها (الفصل التاسع).
- ٧ - وفيما يتعلق بالموضوع "آثار الصراعات المسلحة على المعاهدات"، نظرت اللجنة في التقرير الثاني للمقرر الخاص (A/CN.4/570 و Corr.1) (الفصل العاشر).
- ٨ - وفيما يتعلق بموضوع "الالتزام بتسليم المجرمين أو محاكمتهم" ("مبدأ التسليم أو المحاكمة")، نظرت اللجنة في التقرير الأولي للمقرر الخاص (A/CN.5/571) (الفصل الحادي عشر).
- ٩ - وفيما يتعلق بالموضوع "تجزؤ القانون الدولي: الصعوبات الناشئة عن تنوع القانون الدولي وتوسّعه"، نظرت اللجنة في تقرير الفريق الدراسي الذي يتضمن مجموعة من الاستنتاجات عددها اثنان وأربعون [وأحاطت علماً بالتقرير المذكور] (الفصل الثاني عشر). وبذلك أنجز الفريق الدراسي أعماله الفنية (٢٠٠٣-٢٠٠٦) استناداً إلى تقرير ختامي أعده رئيسه (A/CN.4/L.682).
- ١٠ - وأنشأت اللجنة فريق تخطيط يتولى النظر في برنامجها وإجراءاتها وأساليب عملها (الفصل الثالث عشر، الفرع ...). وكررت اللجنة رأيها بعدم جواز فرض حد مُسلّم به قطعاً على طول وثائقها؛ وأوصت شعبة التدوين بالشروع في إعداد الطبعة السابعة للمنشور المعنون "أعمال لجنة القانون الدولي"، وقررت أيضاً تضمين برنامج عملها الطويل الأجل المواضيع التالية: "حضانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية"، و"حضانة المنظمات الدولية من الولاية القضائية"، و"حماية الأشخاص في حالات الكوارث"، و"حماية البيانات الشخصية في إطار تدفق المعلومات عبر الحدود"، و"الولاية القضائية خارج الإقليم" (الفصل الثالث عشر، الفرع ...).

١١- وواصلت اللجنة تبادلها التقليدي للمعلومات مع المنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية، ومحكمة العدل الدولية، واللجنة الأوروبية للتعاون القانوني، ولجنة المستشارين القانونيين المعنية بالقانون الدولي العام التابعة لمجلس أوروبا، واللجنة القانونية للبلدان الأمريكية. كما عقد أعضاء اللجنة اجتماعات غير رسمية مع هيئات ورابطات أخرى بشأن مسائل تحظى باهتمامها المتبادل (الفصل الثالث عشر، الفرع ...).

١٢- وعُقدت حلقة دراسية تدريبية حضرها ٢٥ مشاركاً من جنسيات مختلفة (الفصل الثالث عشر، الفرع ...).

١٣- وقررت اللجنة أن تعقد دورتها القادمة في مكتب الأمم المتحدة بجنيف في جزأين: من ... أيار/مايو إلى ... حزيران/يونيه ٢٠٠٧ ومن ... تموز/يوليه إلى ... آب/أغسطس ٢٠٠٧ (الفصل الثالث عشر، الفرع ...).
